

النظام الأساس لشركة إسكان الحاكمية للاستثمار والتطوير العقارمي





المادة الأولمء: الـــــــول

تحـول طبقاً لهـذا النظـام وأحـكام نظـام الشـركات الصـادر بالمرسـوم الملكـي الكريــم رقــم (٣/هـ) وتاريــخ ١٤٣٧/١/٢٨هـــ شـركة إســكان الحاكميـة للاسـتثمار والتطويـر العقـاري اشـركة شـخص واحـدا اشـركة ذات مسـؤولية محـدودة) المقيـدة بالسـجل التجـاري لمدينـة الخبر تحـت رقـم (١٦١٢٨٠ ١٥٠١) وتاريـخ (١٤٣٧/١/ ١٤٨هـ الـب شـر كة مسـاهمة سـعودية مقفلـة وفقــاً لمـا يـلـي:

المادة الثانية؛ أسم الشركة

شركة إسكان الحاكمية للاستثمار والتطوير العقاري اشركة مساهمة سعودية مقفلة).

المادة الثالثة: أغراض الشركة

تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية:

- الزراعة والحراثة وصيد الأسماك.
 - الصناعات التحويلية.
 - التشىيد.
- تحارة الحملة والتحزئة واصلاح المركبات ذات المحركات والدراحات النارية.
 - النقل والتخزين.
 - انشطة خدمات الاقامة والطعام.
 - المعلومات والاتصالات.
 - الأنشطة العقارية.
 - الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية.
 - أنشطة الخدمات الادارية وتقديم الدعم.
 - انشطة الخدمات الاخرمي.
- انشطة الاسر المعيشية التيء تستخدم افرادا وانشطة الاسر المعيشية

وتمارس الشركة انشطتها وفق الانظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة ان وجدت.

المادة الرابعة: المشاركة والتملك في الشركات

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها اذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة) بشرط ألا يقبل رأس المال عن ه مليون ريبال للشركات المساهمة كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرب قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.



المادة الخامسة: المركز الرئيسي للشركة

يقع المركز الرئيـس للشـركة فـي مدينـة الخبـر بالمملكـة العربيـة السـعودية. ويجــوز أن ينشــأ لهـا فـروع أو مكاتـب أو توكيـلات داخــل المملكـة أو خارجهـا بقـرار مـن رئيـس مجلـس الإدارة.

المادة السادسة؛ محدة الشركة

محة الشركة (٩٩) سنة ميلاديـة تبـدأ مـن تاريـخ قيدهـا بالسـجل التجـاري كشـركة مسـاهمة، تاريـخ صـدور قـرار وزيـر التجـارة بالموافقـة علم إعلان تحول الشركة، ويجوز دائماً إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء اجلها بسنة واحدة علم الأقل.

المادة السابعة: رأس المال

حُـدد رأس مال الشركة بمبلغ ١٥٠ اريال سعودي افقـط خمسـون مليـون ريـال سعودي) مُقسَّـم إلـم ١٥٠ اسـهم اسـمي متساوية القيمـة تبلـغ القيمـة الأسـمية لـكل منهـا (١٠) ريـال سـعوديء وجميعهـا أسـهم عاديـة نقديـة.

المادة الثامنة: الاكتتاب في الأسهم

اكتتـب المسـاهمون بجميـع أسـهم الشـركة البالغـة (......ه) خمسـة مليـون سـهم مدفوعـة بالكامـل وقيمتهـا الإجماليـة (......ه خمسون مليون ريبال سعودي ويقبر المساهمون بمسؤوليتهم التضامنيية فبي أموالهبم الخاصة تجباه الغيبر بأنبه سبق الوفياء بكاميل رأس الميال عنيد التحيول.

المادة التاسعة: بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة

يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريـق خطـاب خطـي أو البريـد الالكترونـي أو إبلاغـه بخطـاب مسـجل بيـع السـهم فـي المـزاد العلنـي أو سـوق الأوراق الماليـة بحسـب الأحـوال وفقـاً للضوابـط التـي تحددهـا الجهـة المختصـة.

وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقبي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جـَاز للشركة أن تسـتوفي الباقـي مـن جميـع أمـوال المسـاهم.

ومـع ذلـك يجـوز للمسـاهم المتخلـف عـن الدفـع إلـب يـوم البيـع دفـع القيمـة المسـتحقة عليـه مضافـاً إليهـا المصروفـات التـي أنفقتها الشركة في هنذا الشيأن.

وتلغي الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغب، وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.



المادة العاشرة: إصدار الأسهم

تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلم من هذه القيمة، وفي هذه الحالـة الأخيـرة يضـاف فـرق القيمـة فـي بنـد مسـتقل ضمـن حقـوق المسـاهمين. ولا يجــوز توزيعهـا كأربـاح علـب المسـاهمين. والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فاذا ملك السهم اشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهـم فـي اسـتعمال الحقـوق المتعلقـة بـه. ويكـون هـؤلاء الأشـخاص مسـؤولين بالتضامـن عـن الالتزامـات الناشـئة مـن ملكيـة السـهم.

المادة الحادية عشر: تداول الأسهم

لا يجـوز تـداول الأسـهم التـي يكتتـب بهـا المؤسسـون إلا بعـد نشـر القوائـم الماليـة عـن سـنتين ماليتيـن لا تقـل كل منهمـا عـن اثنـي عشير شهراً من تاريخ تحول الشركة. ويؤشير علم صكوك هذه الأسهم بما يبدل علمه نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمحة التي يمنع فيها تداولها.

ومع ذلك يجوز خلال محة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلم مؤسس آخر أو من ورثـة أحـد المؤسسـين فـي حالـة وفاتـه إلـم الغيـر أو فـي حالـة التنفيـذ علـم أمـوال المؤسـس المعسـر أو المفلـس، علـم أن تكـون أولويــة امتــلاك تلـك الأسـهم للمؤسســين الآخريــن.

وتسري أحكام هذه المادة علم ما يكتتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر.

المادة الثانية عشر: سجل المساهمين

تتحاول أستهم الشيركة بالقيند فتي سنجل المستاهمين النذري تعنده أو تتعاقبه علنت إعتداده الشيركة. النذري يتضمن أستماء المساهمين وجنسياتهم وأماكين إقامتهم ومهنهم وأرقام الأسهم والقدر المدفوع منها، ويؤشر فيء هذا القيد علب السلهم، ولا يعتبد بنقبل ملكينة السلهم الاسلمية فلي مواجهلة الشبركة أو الغيبر إلا من تاريبخ القيبد فلي السلجل المذكبور.



المادة الثالثة عشر: زيادة رأس المال

- للجمعيـة العامـة غيـر العاديـة أن تقـرر زيـادة رأس مـال الشـركة، بشـرط أن يكـون رأس المـال قـد دفـع كامـلًا، ولا يشــترط أن يكـون رأس المال قـد دفـع بأكملـه إذا كان الجـزء غيـر المدفـوع مـن رأس المـال يعـود إلـمـ أسـهم صـدرت مقابـل تحويـل أدوات ديـن أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعدُ المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.
- للجمعيـة العامـة غيـر العاديـة فـي جميـع الأحـوال أن تخصـص الأسـهم المصحرة عنـد زيـادة رأس المـال أو جـزءاً منهـا للعامليـن فـي الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أيء مـن ذلك. ولا يجــوز للمســاهـمين ممارســة حــق الأولويــة عنــد إصــدار الشــركة للأســهم المخصصة للعاملين.
- للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة علم زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسلهم الجديلدة التابي تصلحر مقابل حصاص نقديلة، ويبلغ هلؤلاء بأولويتهلم بالنشر فليء جريلدة يوميلة أو بإبلاغهلم بوساطة البريـد المسـجل عـن قـرار زيـادة رأس المـال وشـروط الاكتتـاب ومدتـه وتاريـخ بدايتـه وانتهائـه.
- يحق للجمعية العامة غير العادية وقيف العمل بحق الأولوية للمساهمين فيء الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولويـة لغير المسـاهمين فـي الحـالات التـي تراهـا مناسبة لمصلحة الشـركة.
- يحــق للمسـاهـم بيـع حــق الأولويــة أو التنــازل عنــه خــلال المــدة مــن وقــت صــدور قــرار الجمعيــة العامــة بالموافقــة علــمــ زيــادة رأس المبال إليها أخبر يبوم للاكتتباب فيها الأسبهم الجديبدة المرتبطية بهنذه الحقبوق، وفيقاً للضوابيط التبه تضعها الجهبة المختصية.
- مع مراعــاة مــا ورد فــي الفقــرة (٤) أعــلاه، تــوزع الأســهم الجـديــدة علــم حَمَلــة حقــوق الأولويــة الذيــن طلبــوا الاكتتــاب، بنســـبة مــا يملكونـه مـن حقـوق أولويـة مـن إجمالـي حقـوق الأولويـة الناتجـة مـن زيـادة رأس المـال، بشـرط ألا يتجـاوز مـا يحصلـون عليـه مـا طلبوه من الأسهم الجديدة، ويـوزع الباقـي من الأسـهم الجديـدة علـم حملـة حقـوق الأولويـة الذيـن طلبـوا أكثـر من نصيبهـم. بنسبة ما يملكونه من حقوق أولويـة من إجمالـي حقـوق الأولويـة الناتجـة من زيادة رأس المال، بشـرط ألا يتجـاوز ما يحصلـون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرح ما تبقـمـ من الأسهم علـمـ الغيـر، ما لـم تقـرا الجمعيـة العامـة غير العاديـة أو ينـص نظام السوق الماليـة علـمـ غيـر ذلـك.

المادة الرابعة عشر؛ تخفيض رأس المال

للجمعيـة العامـة غيـر العاديـة أن تقـرر تخفيـض رأس المـال إذا زاد علـم حاجـة الشـركة أو إذا منيـت بخسـائر. ويجـوز فـي الحالـة الأخيـرة وحدهـا تخفيــض رأس المـال إلـمـ مـا دون الحــد المنصـوص عليـه فــي المـادة (الرابعـة والخمســين) مـن نظـام الشــر كات، ولا يصــدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة لـه وعن الالتزامات التـي علـم الشـركة وعـن أثير التخفييض فهي هيذه الالتزاميات، وإذا كان تخفييض رأس الميال نتيجية زيادتيه علمه حاجية الشيركة ، وجبيت دعيوة الدائنيين إليمه إبداء اعتراضاتهــم عليـه خــلال سـتين يومـاً مـن تاريــخ نشـر قــرار التخفيــض فــيـ جريــدة يوميـة تــوزع فــي المنطقـة التــي فيهــا مركــز الشركة الرئيـس، فإن اعترض أحـد الدائنيـن وقـدم إلـم الشركة مسـتنداته فـي الميعـاد المذكـور، وجـب علـم الشركة أن تـؤدي إليـه دينـه إذا كان حـالًا أو أن تقـدم لـه ضمـاناً كافـياً للوفـاء بـه إذا كان أجـلًا.



المادة الخامسة عشر: **إدارة الشركة**

يتولىك إدارة الشيركة مجليس إدارة مؤليف مين ١٥١ خمسة أعضاء تنتخبهه الجمعية العامة العادية للمستاهمين لمحة لا تزييد عين ثلاث سنوات، ويجبوز للجمعية العامة العادية إعادة انتخابهم مرة واحدة أو أكثر، واستثناء من ذلك يعين المساهمون أول مجلس إدارة لمحة ه سنوات وذلك في الجمعية التحولية.

المادة السادسة عشر: انتهاء عضوية المجلس

تنتهـيء عضويـة المجلـس بانتهـاء مدتـه أو بانتهـاء صلاحيـة العضـو لهـا وفـقاً لأي نظـام أو تعليمـات سـارية فـي المملكـة، ومـع ذلـك يجبوز للجمعينة العامنة العادينة فليع كل وقلت عبزل جميلع أعضاء مجللس الإدارة أو بعضهلم وذلك دون إخلال بحلق العضو المعبزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويـض اذا وقـع العـزل لسـبب غيـر مقبـول أو فـي وقـت غيـر مناسـب ولعضـو مجلـس الإدارة أن يعتــزل بشـرط أن يكـون ذلـك فـي وقـت مناسـب والا كان مسـؤولًا قبـل الشـركة عمـا يترتـب علـم الاعتـزال مـن أضـرار.

المادة السابعة عشر: المركز الشاغر في المجلس

إذا شغر مركز أحيد أعضاء مجليس الادارة جياز للمجليس أن يعيين عضواً مؤقتاً فيها المركز الشياغر بحسب الترتيب فيها الحصول علـم الأصـوات فـي الجمعيـة التـي انتخبـت المجلـس أو مـن غيرهــم حسـبما يـراه مجلـس الإدارة مناسـبا، علـم أن يكــون ممــن تتوافر فيهلم الخبرة والكفايلة وإبلاغ الوزارة بهلذا التعييلن وأن يعرض التعييلن عللت الجمعيلة العاملة العاديلة فليء أول اجتماع لهلا ويكمل العضو الجديـد مـدة سـلفه. وإذا لـم تتوافِّر الشَّروط اللازمـة لانعقـاد مجلـس الإدارة بسـبب نقـص عـدد أعضائـه عـن الحـد الأدنـمـ المنصوص عليله فلي نظام الشركات أو هلذا النظام وجلب عللت بقيلة الأعضاء دعلوة الجمعيلة العاملة العاديلة للانعقاد خلال ستين يومـاً لانتخـاب العـدد الـلازم مـن الأعضـاء.



المادة الثامنة عشر: صلاحيات المجلس

مـع مراعـاة الاختصاصـات المقــررة للجمعيــة العامــة، يكــون لمجلــس الإدارة أوســع الســلطات فــيــ إدارة الشــركة بمــا يحقــق أغراضهــا وتحقيــق أهدافهــا الاســتراتيجية والتشــغيلية، والمجلــس علــمـ ســبيل المثــال لا الحصــر مســؤولًا عــن الاتـــيء؛

- إقبرار رؤيلة الشبركة وإستراتيجياتها وخطلط عملهنا والموافقية علنت خططهنا وميزانيتهنا التشتغيلية وميزانيتهنا الرأسنمالية السلنوية وغيرها.
 - ووضع معايير الأداء للشركة. .2
 - تشكيل اللجان المنبثقة عن المجلس، وتخويلها بما يراه المجلس ملائماً من الصلاحيات.
 - الموافقة على اللوائح الداخلية والمالية والإدارية والفنية للشركة والسياسات واللوائح الخاصة بالعاملين فيها.
- الموافقـة علـمـ القـروض وغير ذلـك مـن التسـهيلات الائتمانيـة لأمِه مـدة، وذلـك مـن صناديـق ومؤسســات التمويـل الحكومــي والبنوك التجاريـة والبيـوت الماليـة وشـركات الائتمـان وأي جهـة ائتمانيـة أخـرم.
 - استثمار أموال الشركة. .6
 - الموافقة علمه تأسيس الشركات والمساهمة فيها والاندماج واستخراج السجلات التجارية وتعديلها. .7
- تعيين ممثلي الشركة في مجالس إدارات ومجالس مديري الشركات التي تمتلك الشركة أسهما او حصصا فيها وحق حضور اجتماعات جمعيـة الشـركاء والجمعيـات العامـة ومجالـس الإدارة فـي تلـك الشـركات والتوقيـع علـب المحاضر والقـرارات والمصادقـة علـم إقـرار الميزانيـات السـنوية لتلـك الشـركات واسـتلام نصيـب الشـركة مـن الأربـاح فيهـا.
- التصرف فلي أصول وممتلكات وعقبارات الشيركة ولله حلق الشيراء والبيلغ وقبلول ودفلغ الثملن والرهبن وفلك الرهبن والبيلغ والإفراغ وقبض الثمن، علم أن يحدد المجلس في قراره الأسباب والمبررات لذلك، وأن يكون البيع مقارب لثمن المثل وغير أجـل إلا فـي حـالات الضرورة، وبضمانات كافيـة وألا تتضرر الشـركة أو تتوقـف بعـض أنشـطتها أو تتحمـل التزامـات أخـرم بسـبب شــروط البيـــع أو الرهـــن.
- 10. وله في الحالات التيء يقدرها حق إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم عليه أن يتضمن محضر مجلس الادارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط التاليـة:
 - أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة من نشوء الدين كحد أدنم.
 - أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصم لكل عام للمدين الواحد.
 - الإبراء حق لمجلس الإدارة لا يجوز التفويض فيه.
- تعييــن وعــزل المــدراء والمســئولين عــن إدارة الشــركة مــن ذومي الخبــرة والكفــاءة حســبما يــراه المجلــس وتحديــد واجباتهـــم وحقوقهـــى ومرتباتهــــى.
 - 12. تفويض المسئولين عن إدارة الشركة بصلاحية التوقيع باسم الشركة في حدود القواعد التي يضعها مجلس الإدارة.

ويكون للمجلس ايضاً في حدود اختصاصه أن يفوض عضواً واحداً من أعضائه أو من الغير فيء مباشرة عمل أو أعمال معينة.



المادة التاسعة عشر: مكافأة أعضاء المجلس

- يجـــوز ان تكــون مكافــأة مجلــس الإدارة مبلغـاً معينـاً أو بــدل حـضــور عــن الجلســات أو مزايــا عينيــة أو نســبة معينــة مــن صافـــي الأربـاح، ويجوز الجمع بيـن اثنتيـن أو أكثـر مـن هـذه المزايـا.
- إذا كانت المكافئة نسبة معينة مين أرباح الشركة، فلا يجبوز أن تزيد هذه النسبة على (١٠) من صافي الأرباح، وذلك بعد خصم الاحتياطيات التهي قررتها الجمعية العامة تطبيقاً لأحـكام النظام ونظام الشـركة الأسـاس، وبعـد توزيــع ربـح علـم المسـاهمين لا يقبل عبن (ه٪) مبن رأس مبال الشبركة المدفوع.
- فيء جميع الأحوال؛ لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافأت ومزايا مالية أو عينية مبلغ خمسمائة ألف ريال سنوياً، وفق الضوابط التبي تضعها الجهلة المختصة.
- يجبوز أن تكبون مكافئة الأعضاء متفاوتية المقيدار بحيث تعكبس مبدمي خبرة العضو واختصاصه والمهبام المنوطبة بله وعبدد الجلســات التــي حضرهــا وأي اعتبـارات أخــرم بحســب تقديــر مجلــس الإدارة.
- يجـب أن يشــتمل تقريــر مجلــس الإدارة إلــم- الجمعيــة العامــة العاديــة علـم- بيــان شــامل لــكل مــا حـصــل عليــه أعضــاء مجلــس الإدارة خلال السينة الماليـة مـن مكافـأت وبـدل مصروفـات وغيـر ذلـك مـن المزايـا. وأن يشــتمل كذلـك علـمـ بيـان مـا قبضـه أعضـاء المجلـس بوصفهــم عامليــن أو إدارييــن أو مـا قبضـوه نظيـر أعمـال فنيـة أو إداريــة أو استشــارات. وأن يشــتمل أيضــاً علـمــ بيــان بعــدد جلسيات المجليس وعبدد الجلسيات التبيء حضرها كل عضو مين تاريخ أخر اجتمياع للجمعية العامية.

المادة العشرون: صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر

يعيــن مجلــس الإدارة مــن بيــن أعضائــه رئيســا ونائبـا للرئيــس، ويجــوز لــه أن يعيــن عضــوا منتدبـاً ورئيــس تنفيــذبـــ للشــركة. ولا يجـــوز الجمع بيـن منصب رئيـس مجلـس الإدارة وأي منصب تنفيـذي بالشـركة. ويختـص رئيـس المجلـس - أو نائبـه فـي حالـة غيـاب الرئيـس - بدعــوة المجلــس للاجتمـاع ورئاســة اجتماعــات المجلــس واجتماعــات الجمعيــة العامــة العاديــة وغيــر العاديــة للمســاهمين، وتكــون لــه الصلاحيـات اللازمـة لإدارة الشـركة وتصريـف شـئونها وتحقيـق أغراضهـا.

- مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون **لرئيس مجلس الإدارة** أوسع السلطات فيء إدارة الشركة وتصريف أعمالها داخل المملكة وخارجها. وله علمت سبيل المثال لا الحصر:
- تمثيل الشركة امام كافة السلطات وفي علاقتها مع الغير وامام الجهات القضائية والجهات الحكومية كافه وكتَّاب العجل والمحاكــم بكافــه درجاتهــا (الاسـتئناف، المحاكــم العامــة، المحاكــم الجزائيــة، محاكــم التنفيــذ، محاكــم الأحبوال الشخصية، المحاكم التجاريـة) (المحكمـة العليـا) (مجلـس القضاء الأعلـمـ) (ديـوان المظالـم) وجميـع المحاكـم الإداريــة التابعــة لــه (المحكمــة الإداريــة للاســتئناف، المحكمــة الإداريــة العليــا، المحاكـــه الإداريــة) وكافــة المحاكـــم والســلطات القضائيــة واللجــان ذات الاختصــاص القضائــيء داخــل وخــارج المملكــة العربيــة الســعودية، ولــه فــيء ذلــك المطالبة وإقامة الدعاوت والمرافعة والمدافعة وستماع الدعاوت والرد عليها والإقرار والإنكار والصلح والتنازل وطلب اليميان ورده والامتناع عنه وإحضار الشاهود والبينات والطعان فيها والإجابة والجارح والتعديل والطعان بالتزويم وإنكار الخطوط والأختام والتواقيـع وطلـب المنـع مـن السـفر ورفعـه وطلـب الحجـز والتنفيـذ وطلـب التحكيـم واعتمـاد وثيقـة التحكيح وتعيين الخبراء والمحكمين والطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهح واستبدالهم وطلب تطبيق المادة ٢٣٠ مـن نظـام المرافعـات الشــرعية والمطالبـة بتنفيــذ الأحــكام وقبــول الأحــكام ونفيهــا والاعتــراض علــمـ الأحــكام وطلب الاستثناف والتماس إعادة النظر وطلب رد الاعتبار وطلب الشفعة وإنهاء ما يلزم حضور الجلسات فيء جميع الدعياومي لندمي جمينع المحاكنم واستلام المبالغ واستلام صكبوك الأحبكام وطلب تنجبي القاضبي وطلب الإدخيال والتداخـل لـدمـ المحاكـم الشـرعية والمحاكـم الإداريـة اديـوان المظالـم) ولـدمـ اللجـان الطبيـة الشـرعية ولـدمـ اللجـان



العماليـة ولـدمت لجـان فـض المنازعـات الماليـة ولجـان تسـوية المنازعـات المصرفيـة ولـدمت مكاتـب الفصـل فـي منازعـات الأوراق التجاريــة ولجــان حـســـم المنازعــات التجاريــة ولــدمـ اللجــان الجـمركيــة ولجــان الغــش التجــاريـ وكافــة اللجــان القضائيـة ولـدمى هيئـة الرقابـة والتحقيـق ولـدمى النيابـة العامـة بكافـة اختصاصاتهـا.

لرئيـس مجلـس الإدارة أن يـوكل أو يفـوض او ينيـب مـن يـراه مناسباً مـن أعضاء مجلـس الادارة أو غيرهــم لمباشـرة عمـل محدد لتسيير اعمال الشركة إذا لزم الامر.

ولرئيس مجلس الإدارة ونائب الرئيس مجتمعين أو منفردين الصلاحيات التالية:

- لهـم الحـق فيمـا يخـص **[التعاقـد والتوقيـع نيابـة عـن الشـركة]** بمـا فـي ذلـك تقديـم الطلبـات لأبي جهـة والدخـول فــي عقــود مــن أيـع طبيعــة فيمــا يتصــل بأغــراض الشــركة وأعمالهــا، والدخــول فــي المناقصــات والمزايــدات العامــة والخاصة واستخلاص الحقوق الماليية لحمي الغيير وتستحيدها وقبض المستخلصات واستلام الأربياح والتوقييع علمي عقود الوكالات وفقاً لنظام الوكالات التجارية وصرف المكافآت أياً كان نوعها لأي شخص، وكذا تعيين الموظفين والعمال والتعاقيد معهم وتحديبه مرتباتهه وعزلهه، وطلب التأشيرات واستقدام الأيادي العاملة من خارج المملكة واستخراج الإقامـات وتجديدهـا ونقــل الكفـالات والتنــازل عنهــا، والتوقيــع لــدمـ كافــة الغـرف التجاريــة بالمملكــة وخارجها والتفاوض مع الشركات والمؤسسات والأفراد وحضور الاجتماعات ومناقشتها والتصويت باسم الشركة وإقرار القرارات وإدارة الأعمال الخاصة بالشركة وإنهائها والتوقيع علم كل ما يلزم لذلك، وبالمجمل التوقيع علم كافـة المعامـلات التجاريـة والماليـة والإداريـة المتعلقـة بالشـركة ويكـون ذلـك كلـه باسـم ولصالـح الشـركة.
- لهـم الحـق فيمـا يخـص **[تأسـيس الشـركات]** وذلـك فـي التوقيـع علـي عقـود التأسـيس وملاحـق التعديـل داخـل أو خـارج المملكــة - توقيــع قــرارات الشــركاء - فتــح الفــروع وتعييــن المــدراء وعزلهـــى و تعديــل بنــد الإدارة - دخــول وخــروج شطكاء - الدخول في شطكات قائمة - زيادة رأس المثال - خفض رأس المثال - تحديد رأس المثال - شطاء الحصص والأستهم ودفيع الثمين - بيبع الحصيص والأستهم واستلام القيمية والأربياح وشيراء وبيبع الشيركات - التنبازل عين الحصيص والأسبهم مين رأس المبال - قبيول التنبازل عين الحصيص والأسبهم ورأس المبال - نقبل الحصيص والأسبهم والسـندات وتصفيـة الشـركات واسـتثمار أمـوال الشـركة فـي الأسـهم وغيرهـا مـن الأوراق الماليـة - فتـح الحسـابات لــدم البنــوك باســم الشــركة - توقيــع الاتفاقيــات - تعديــل أغــراض الشــركة - قفــل الحســابات لــدم البنــوك باســـم الشيركة - تعديل بنود عقـود التأسـيس أو ملاحـق التعديل - تسـجيل الشيركة - تسـجيل الـوكالات والعلامـات التجاريـة - التنازل عن العلامات التجاريـة - حضور المجالـس العموميـة - فتـح الملفـات للشـركة - إلغـاء عقـود التأسـيس وملاحـق التعديل - التوقيـع علـمـ عقـود التأسـيس وملاحـق التعديـل لـدمـ كاتـب العـدل - اسـتخراج السـجلات التجاريـة وتجديدها للشــركة - الاشــتراكُ بالغرفــة التجاريــة وتجديدهــا - مراجعــة إدارة الجــودة والنوعيــة وهيئــة المواصفــات والمقاييـــس -استخراج التراخيص وتجديدها للشركة - تحويل المؤسسة إلى شركة - وفتح الفروع وشطبها - وتعييـن المـدراء والموظفيــن وعزلهــم وتحويــل فــرع الشــركة إلــمـ مؤسســة - تحويــل فــرع الشــركة إلــمـ شــركة - مراجعــة شــركات الاتصالات وتأسيس الهواتـف الثابتـة أو الجــوالات باســم الشــركة - مراجعـة وزارة الاســتثمار والتوقيــع أمامهــا - مراجعــة هيئـة ســوق المـال - دخــول المناقصــات واســتلام الاســتمارات - توقيــع العقــود الخاصــة بالشــركة مــع الغيــر نشــر عقـــد التأسيس وملاحـق التعديـل وملخصاتهـا والأنظمـة الأساسـية فـي الجريـدة الرسـمية.
- ولهــم الحــق فيمــا يخــص [الســجلات التجاريــة] وذلـكُ فــيء مراجعــة إدارة الســجلات اســتخراج الســجلات تجديــد السجلات - نقـل السـجلات التجاريـة - حجـز الاسـم التجـاري - فتـح الاشـتراك لـدم الغرفـة التجاريـة - تجديـد الاشـتراك لحمى الغرفة التجارية - التوقيع علم جميع المستندات لحمى الغرفة التجارية - إدارة السجلات - إدارة الأعمال التجارية -اعتماد التوقيـع لـدمـ الغرفـة التجاريـة - الإشـراف علـمـ السـجلات - وتعيـن عـزل مـدراء للفـروع - تعديـل السـجلات - إضافـة نشـاط - إلغـاء السـجلات - مراجعـة التأمينـات الاجتماعيـة - مراجعـة (هيئـة الـزكاة والضريبـة والجمـارك) - مراجعـة الدفـاع المدنـــم.



- ولهــم الحــق فيمــا يخــص [الأمــور الماليــة للشــركة] اســتخلاص الحقــوق الماليــة لــدمـ الغيــر وتســديدها وقبــض المســتخلصات، وإلغـاء الحجــز والحبــس علــمـ أمــوال الغيـر وتنفيــذ التأمينــات والرهونــات وتســديد المبالــغ المترتبـة علــمــ الشيركة وإجيراء التسبويات خبارج المحاكبم وإعطباء ببراءات الذمية والمخالصيات وتحصييل حقبوق الشيركة والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجيبر والقبض.
- ولهـم الحـق فيما يخـص **[التراخيـص الصناعيـة]** تعديـل التراخيـص إضافـة نشـاط حجـز الأسـماء إلغـاء التراخيـص -الاشـتراك بالغرفـة التجاريـة - تجديـد الاشـتراك بالغرفـة التجاريـة - مراجعـة التأمينـات الاجتماعيـة - مراجعـة الدفـاع المدنـي -مراجعة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك - نقـل التراخيـص - استخراج سـجل بـدل تالـف أو مفقـود - الاسـتلام والتسـليم - مراجعة جميـع الجهـات ذات العلاقـة وإنهـاء جميـع الإجـراءات اللازمـة والتوقيـع فيمـا يتطلـب ذلـكُ.
- ولهـم الحـق فيمـا يخـص **[العقـارات والأراضـي]** وذلـك فـي البيـع والشـراء وقبـول الإفـراغ ودفـع الثمـن المقايضـة - الهبــة والإفــراغ - قبــول الهبــة والإفــراغ - الرهــن - دمــج الصكـــوث - تجزئــة وفــرز الصكـــوث - اســـتلام الصكـــوث -تحديث الصكوك وإدخالهـا فــي النظـام الشــامل - التنــازل عــن النقــص فــي المســاحة - تحويــل الأراضــي الزراعيــة إلـمـ> سـكنية - تعديــل اســـم المالــــث ورقـــم الســجل المدنــمــء الحفيظــة - تعديــل الحـــدود والأطــوال والمســاحة وأرقــام القطع والمخططات والصكـوك وتواريخهـا وأسـماء الأحيـاء - التأجيـر - توقيـع عقـود الأجـرة - تجديـد عقـود الأجـرة -استلام الأجرة وطلب تعديل الصكـوك بحدودهـا ومسـاحتها والحــذف والإضافـة والقسـمة والفـرز. كذلـك شـراء وبيـع الممتلكات المنقولة وغير المنقولة لمصلحـة الشـركة، ولهـم الحـق بالتوقيـع علـمـ عقـود الإيجـار سـواء بصفتـه مؤجـر او مســـتأجر وقبــض الإيجـــار.
- ولهــم الحــق فيمــا يخــص [**الســيارات**] وذلـك فــي بيــع وشــراء الســيارات دون قيادتهــا اســتيراد الســيارات مراجعــة الجمــارك وجمركـــة الســيارات وإصــدار لوحــات ســير - مراجعــة وزارة النقــل لاســتخراج كــروت تشــغيل الســيارات ولهـــم حـق بيـع وشـراء السـيارات واسـتيرادها ومراجعـة هيئـة الـزكاة والضريبـة والجمـارك السـعودية وإنهـاء كافـة المعامـلات الجمركية والاستيراد والتصدير ومراجعة وزارة النقل وإصدار الرخص وفتح الملفات واستخراج تراخيص النقل وكروت التشــغيل للســيارات وإنهــاء جـميـــع إجراءاتهــا ومراجعــة جـميــع الجـهــات الأمنيــة والأمــارة وشــعبة التنفيــذ والأحــكام الحقوقيـة والتقديـم علـم نقـاط البيـع والسـحب والانترنـت.
- ولهـم الحـق فيمـا يخـص [الـوزارات] وذلـك فـيء مراجعـة الديـوان الملكـيء مراجعـة وزارة العـدل اغيـر القضائيـةا امراجعـة وزارة الداخليـة - مراجعـة وزارة الخارجيـة - مراجعـة وزارة الدفـاع - مراجعـة وزارة التجـارة - وزارة ، وإدارة العلامـات التجاريـة وإدارة الـوكالات التجاريــة و إدارة الجــودة والنوعيــة والمعــادن الثمينــة وإدارة المهــن الحــرة واســتخراج شــهادة منشــأ و طلــب إعفاء جمركـي - مراجعـة وزارة الماليـة - مراجعـة وزارة البيئـة والميـاه والزراعـة ومديريـات الزراعـة واسـتخراج رخـص حفـر بئـر وقطاع شـؤون الثروة السـمكية وقطاع شـؤون الثـروة الحيوانيـة - مراجعـه شـركة الميـاه الوطنيـة - مراجعـة وزارة العمـل. - مراجعة وزارة العمل والتنميـة الاجتماعيـة و إدارة مكافحـة التسـول - مراجعـة وزارة الشـؤون البلديـة والقرويـة - مراجعـة وزارة التعليــم وإدارات التعليــم - مراجعـة وزارة الصحـة وإدارة الشـؤون الصحيـة والمستشـفيات الأهليـة والحكوميـة وإصـدار شـهادة تبليـغ ولادة وطلـب التقاريـر الطبيـة واسـتلامها - مراجعـة وزارة الثقافـة و وزارة الإعـلام تسـجيل الكتـب وتسـجيل الحقـوق الفكريـة واسـتخراج تصاريـح لاسـتخراج رخصـة - مراجعـة وزارة الشـؤون الإسـلامية والأوقـاف والدعـوة والإرشـاد ومجمـع الملـكُ فهـد لطباعـة المصحـف الشـريف - مراجعة وزارة الإسـكان - مراجعـة وزارة الطاقـة ووزارة الصناعة لاسـتخراج رخصة - مراجعة وزارة النقـل اسـتخراج رخصة أجـرة عامـة تجديـد رخصة أجـرة عامـة اسـتخراج ترخيـص نقـل مدرسـي تجديـد ترخيـص نقـل مدرسـي - مراجعـة وزارة الحـج والعمـرة ولجنـة تصاريـح إسـكان الحجـاج و اسـتخراج تصريـح إسـكان الحجـاج - تجديـد تصريــح إسـكان حجـاج - مكتـب الزمازمـة الموحــد و التوقيــع علـمـ قــرارات الجمعيــة و حـضــور الجمعيــة العموميـة ومؤسسـة مطوفـي حجـاج - النقابـة العامـة للسـيارات - مراجعـة وزارة الخـدمـة المدنيـة - مراجعـة وزارة الاتصالات وتقنيـة المعلومـات - ومراجعـة هيئـة الاتصـالات - مراجعـة وزارة الاقتصـاد والتخطيـط - وفروعهـا ومـا يتبعهـا مـن إدارات وأقسيام.
- مراجعــة قيــادة أمــن الطــرق - مراجعــة وزارة الحــرس الوطنــيء وقطاعاتهــا - الإدارة العامــة للمجاهديــن - مراجعــة رئاســة



أمـن الدولـة المباحـث العامـة - قـوات الأمـن الخاصـة - قـوات الطـوارمـّ الخاصـة - طيـران الأمـن - الإدارة العامـة للشـؤون الفنيـة - مراجعـة المعلومـات الوطنـي - مراجعـة المباحـث الإداريـة - مراجعـة المديريـة العامـة المديريـة المديريـة العامـة المديريـة العامـة المديريـة العامـة المديريـة المديريـة العامـة المديريـة العربـة الع

- وله الحـق فيما يخـص [الهيئات الحكوميـة] مراجعة هيئة الرقابة والتحقيـق مراجعـة النيابـة العامـة مراجعـة هيئـة السعودية للتخصصـات الصحيـة مراجعـة الهيئـة السعودية للتخصصـات الصحيـة مراجعـة الهيئـة العامـة للسـياحة والآثـار مراجعـة الهيئـة الوطنيـة الصحيـة مراجعـة الهيئـة العامـة للسـياحة والآثـار مراجعـة الهيئـة الوطنيـة لمكافحـة الفسـاد مراجعـة الهيئـة العامـة للترفيـه مراجعـة هيئـة المـدن الصناعيـة ومناطـق التقنيـة مراجعـة الهيئـة الملكيـة للجبيـل وينبـع مراجعـة هيئـة حقـوق الإنسـان مراجعـة الهيئـة الوطنيـة لحمايـة الحيـاة الفطريـة وإنمائهـا مراجعـة الهيئـة العامـة للطيـران المدنـي مراجعـة الهيئـة العامـة لتطويـر مدينـة الريـاض مراجعـة هيئـة تطويـر مكـة المكرمـة والمشـاءر المقدسـة و لجنـة تطويـر السـاحات الشـمالية مراجعـة هيئـة تطويـر المدينـة المنـورة وفروعهـا ومـا يتبعهـا مـن إدارات وأقسـام مراجعـة جميـع الجهـات ذات العلاقـة وإنهـاء جميـع الإجـراءات اللازمـة والتوقيـع فيمـا يتطلب خلـك.
- المحلة الحق فيما يخص [الأمانات والبلديات] فتح المحلات استخراج رخص تجديد الرخص إلغاء الرخص نقل الرخص استخراج فسوحات البناء والترميم استخراج شهادات إتمام البناء تخطيط الأراضي استخراج الكروت الصحية تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية الاستلام و التسليم مراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك.
- ولهــم الحــق فيمـا يخــص [مكتب الاسـتقدام] اسـتخراج التأشـيرات إلغـاء التأشـيرات اسـترداد مبالـغ التأشـيرات العــتدــل الجنسـيات اسـتخراج تأشـيرات الإيـارات العائليـة اسـتخراج تأشـيرات اسـتقدام العوائـل تعديــل المهــن فــي التأشـيرات مراجعــة الســفارة تمديــد تأشـيرات الزيــارة اسـتخراج كشــف بيانــات الرنــت) الاســتلام و التســليم مراجعــة جميــع الجهــات ذات العلاقــة وإنهــاء جميــع الإجــراءات اللازمــة والتوقيــع فيمــا يتطلـــن ذلــــئ.
- ولهـم الحـق فيما يخـص [الجـوازات] وذلك فـي اسـتخراج الإقامات بـدل مفقـود أو تالف عمـل خـروج وعـودة عمـل المهـن الخـروج النهائـي نقـل الكفـالات نقـل كفالـة العمالـة لنفسـه نقـل المعلومـات وتحديـث البيانـات تعديـل المهـن التسـوية والتنـازل عـن العمـال التبليـغ عـن الهـروب إلغـاء بلاغـات الهـروب إلغـاء تأشـيرات الخـروج والعـودة إلغـاء تأشـيرات الزيـارة إضافـة تأشـيرات الزيـارة إضافـة تأشـيرات المتوفـاة اسـتخراج تأشـيرات المتخراج كشـف بيانـات العمـال ابرنت) اسـقاط العمالـة مراجعـة إدارة الترحيل والوافديـن إدارة شـؤون المنافـذ اسـتخراج مشـاهد الإعـادة اسـتخراج تصاريـح حــج مراجعـة شـنون الخادمـات.
- و لهــم الحــق فيمـا يخــص [مكتـب العمـل والعمـال] اسـتخراج التأشـيرات اسـتلام تعويضـات التأشـيرات نقــل الكفـالات تعديل المهـن تحديـث بيانـات العمال تصفيـة العمالـة وإلغاؤهـا التبليـغ عـن هـروب العمالـة اسـتخراج رخــص العمـل وتجديدهـا إنهـاء إجــراءات العمالـة لــدم التأمينـات الاجتماعيـة مراجعــة إدارة الحاسـب الالــي بــوزارة المـوارد البشـرية والتنميـة الاجتماعيـة لإسـقاط العمالـة ولإضافـة العمالـة إضافـة وحــذف السـعوديين اسـتلام شـهادات السـعودة اسـتخراج كشــف بيانـات ابرنــت) فتــح الملفــات الأساســية والفرعيــة وتجديدهــا وإلغاؤهــا نقــل ملكيــة المنشــأت وتصفيتهــا وإلغاؤهــا مراجعــة قســـم المكاتــب الأهليــة للاســتقدام.
- ولهـم الحـق فيما يخـص [الإدارة العامـة للمـرور] وذلك فـي إصدار رخصة قيادة إصدار بدل تالف أو مفقـود لرخصة قيادة إصدار خصة سير إصدار رخصة سير بدل تالف أو مفقـود تجديـد رخصة سير إصدار رخصة سير بدل تالف أو مفقـود تجديـد رخصة سير إصدار لوحـات السيارة السيارة السيارة السيارة السيارة السيارة السيارة السيارة إصدار بشيك استخراج تصريح إصلاح للسيارة شراء لوحـة سيارة من المرور تصديـر السيارة تغييـر لـون السيارة إصدار تفويـض قيـادة للسيارة عمـل بـلاغ سرقة إلغـاء بـلاغ سرقة الاعتـراض والتسـوية والفصل فـي المخالفـات اسـتخراج كشـف بيانـات (برنـت) بالسـيارات بالمخالفـات.



- ولهـم الحـق فيمـا يخـص [ا**لمؤسسـات الحكوميـة**] مراجعـة البنـك المركـزيـ السـعودي مراجعـة المؤسسـة العامـة للتدريــب التقنــيء والمهنــي - مراجعــة المؤسســة العامــة للموانــــة - مراجعــة المؤسســة العامــة للخطــوط الحديديــة -مراجعـة المؤسسـة العامـة لجـسـر الملـك فهــد - مراجعـة مدينـة الملـك عبـد العزيـز للعلـوم والتقنيـة - مراجعـة المؤسســة العامـة لصوامـع الغـلال ومطاحـن الدقيـق -ادخـال المحصـول اسـتلام قيمـة المحصـول - اسـتلام أعـلاف - اسـتلام الدقيق المخصص للمخبز - مراجعة المؤسسة العامة للتقاعد - مراجعة المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية فيمنا يختص التذاكر الغناء التذاكر وتغيين التذاكر واسترداد قيمنة التذاكر - مراجعية المؤسسية العامية لتحليبة الميناه المالحــة - مراجعــة المؤسســة العامــة للتأمينــات الاجـتماعيــة - وفروعهــا ومــا يتبعهــا مــن إدارات وأقـســام.
- ولهـم الحـق فيمـا يخـص [مصلحـة الجمـارك] إصـدار وتجديـد التراخيـص الجمركيـة نقـل والغـاء التراخيـص الجمركيـة وفتـح الفـروع لهـا - تخليـص البضائـع والمعاينـة والكشـف - دفـع الرسـوم واسـتلام الفسـوحات والبطاقـات الجمركيـة -الإدارة والإشراف علمه التراخيص - مراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيمنا
- ولهـم الحـق فيمـا يخـص **[صنـدوق التنميـة الصناعيـة]** التوقيـع علـمـء القـروض إبـرام العقـد مـع الصنـدوق تقديـم الكفـلاء والتضامـن معهـم - تقديـم الرهــون وفكهـا- التوقيــع أمـام كاتــب العــدل فيمـا يخــص الرهــن الصناعــي -اسـتلام القـرض - التنــازل عــن القــرض - طلـب الإعفــاء مــن القــرض - طلـب عــدم وجـــود أيــ التزامــات ماديــة - تســديـد القـرض - الاسـتلام و التســليم - مراجعــة جميــع الجهــات ذات العلاقــة وإنهــاء جميــع الإجــراءات اللازمــة والتوقيــع فيمــا ىتطلىك ذلىك.
- ولهــم الحــق فيمـا يخــص **[التنميــة الاجتماعيــة صنــدوق تنميــة المــوارد البشــرية]** التوقيــع علــم القــروض إبـرام العقــد مـع الصنــدوق - اسـتلام القــرض - طلـب الإعفــاء مــن القــرض - طلـب عــدم وجــود أيـه التزامــات ماديــة - تســديـد القــرض.
- ولهـم الحـق فيما يخـص [علاقـة الشـركة مـع الغيـر] بما فـي ذلـك تمثيـل الشـركة أمـام كافـة الدوائـر والجهـات الحكوميــة (عــدا الجهــات القضائيــة) ، والشــركات الأهليــة والحكوميــة داخــل المملكــة وخارجهــا ولــه عقــد القــروض والتمويـلات والتسـهيلات الماليـة مـع صناديـق ومؤسسـات التمويـل الحكومـي مهمـا بلغـت مدتهـا، ومراجعـة جميـع البنوك والمصارف والمؤسسات المالية والتمويلية وفتح ورهلن وتنشيط وقفل وتسلوية الحسابات وتحديث البيانات وسحب وإيـداع المبالـغ وسـحب وصـرف الشــيكات نيابـة عـن الشـركة وقبـض أيـ أربـاح تنتــج عنهــا واعتمـاد التواقيــع والتحويل مرن الحسابات بالعملة المحلية أو بالعملة الأجنبية واستخراج دفاتر الشيكات واستلامها وتحريرها وصرفها وتجييرها للغير وإصدار الشيكات المصدقة والمصرفية واستلامها والاعتراض علمه الشيكات واستلام الشيكات المرتجعة والقيام بالحوالات واستلامها وصرفها والاشتراك في صناديق الأمانات وتجديد الاشتراك في صناديق الأمانات واسترداد وحيدات صنادييق الأمانات والتوقيع علىء عقبود واتفاقينات التسبهيلات والقروض البنكيية المتوافقية مع الأحكام والضوابط الشبرعية والقبول بشبروطها وأحكامها وأسعارها ونماذجها وتعهداتها وجيداول سيدادها واستلام القروض والتصرف فيها وطلب الإعفاء من القروض أبعد أخبد موافقية المسبقة من مجلس الإدارة علمت تلكُ الاتفاقـات والقـروض) وفتـح المحافـظ الاسـتثمارية وشـراء وبيـع الاسـهم نيابـة عـن الشـركة وبالضوابـط الشـرعية وتدريح وتعديل وإلغناء الأوامح وشجراء واسترداد وحبدات الصنادييق الاستثمارية والتوقيلع علبم الاعتمبادات وتعييان المفوضيان وتحديث صلاحياتهم أو إلغائها وإصدار الضمانات المصرفية والتوقيع علت الكمبيالات والسندات. ولهتم الحـق مجتمعيـن أو منفرديـن فـي مطالبـة البنـوك بالتوقيـع علـم كافـة التعامـلات البنكيـة بتوقيـع مشــترك كليهمـا إذا لـزم الأمـر.
- ولهلم الحلق فلي تعييلن الملدراء والموظفيان والعمال وعزلهم والتعاقلد معهلم وتحديله مرتباتهم ومكافأتهم التبيء تمنيح لهبم ونقبل الكفيالات والتنبازل عنهبا ووضيع سياسية الشبركة فبيء الأمبور الأخبرات المتعلقبة بموظفيت ومستخدمي الشركة وتعييـن وعـزل ممثلـي الشـركة ووكلائهـا ومستشـاريها القانونييـن والمحاميـن، وفـق الأنظمـة المرعيــة لــدمــ المملكــة العربيــة الســعودية والعقــود المبرمــة معهـــم.



ولرئيـس مجلـس الإدارة ونائـب الرئيـس مجتمعيـن أو منفرديـن أن يوكلـوا أو يفوضـوا بعـض صلاحياتهـم واحـد أو أكثـر مـن أعضاء مجلـس الإدارة أو مـن الغيـر أو باتخـاذ إجـراء أو تصـرف معيـن أو القيـام بأعمـال معينـة، ولهـم إلغـاء التفويـض أو التوكيـل جزئيـاً أو كليـاً.

ج. صلاحيات العضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي - في حال تعينه - وأمين السر:

هــو المســؤول التنفيــذي الأول بالشــركة ويقــوم بتصريــف شــئون الشــركة اليوميــة والتــي تشــمل علــم سـبيل المثــال لا الحـصــا الأعمــال والتصرفــات التاليــة؛

- 1. يقــوم بجميــع أعمــال الإدارة التنفيذيــة وتطبيــق النظــم واللوائــح الفنيــة والإداريــة والماليــة والإشــراف علــم تنفيــذ السياســات التـــي يقرهــا مجلــس الإدارة، والقيــام بكافــة أعمــال الشــركة وإدارتهــا ووضــع سياســتها العامــة، ولــه أن يباشــر كافــة الســلطات والصلاحيــات اللازمــة. المخولــة لــه مــن مجلــس الإدارة ورئيــس المجلــس لتنفيــذ سياســة وأغــراض الشــركة والقيـــام بهــا علــم أكمــل وجـــه.
 - 2. مراجعة أساليب العمل والهيكل التنظيمي وتقديم والرفع بالتوصيات للمجلس بذلك.
- باعداد مشروع الميزانية التشغيلية والإدارية للشركة ونفقات المركز الرئيسي ومشروع ميزانيه المصروفات السنوية
 وعرضها علم المجلس لاتخاذ ما يلزم والتوجيه بذلك.
- 5. صـرف المبالــغ الماليــة المعتمــدة فــي الميزانيــة الســنوية وفقــا للإجــراءات الماليــة التنفيذيــة للشــركة المعتمــدة مــن المجلــس.
 - 6. دراسة التوسع أو تقليص الأنشطة القائمة تبعا لمتطلبات السوق أو لما فيه مصلحه للشركة.
- العمـل علـمـ الدراسـة والتوصيـة بشـأن الترتيبـات التعاقديـة مـع الأطـراف الأخـرمـ بمـا لا يزيــد علـمـ ٣ سـنوات ويمكــن
 تجديدهــا إلــمـ مـــدة مماثلــه بحـســب الحاجــة ووفقــا لأنظمــه الشــركة.
- القيام بتشغيل السيولة النقديـة المتوفـرة لـدمـ الشـركة وفقـا للسياسـة المقـرة والمعتمـدة مـن المجلـس وأيضـا
 القيـام بجميـع التحويـل النقديـة وفقـا للصلاحيـات والسياسـات المعتمــدة مـن المجلـس.
- و. القيام بجميع الترتيبات البنكية للشركة وفقا للصلاحيات والسياسات المعتمدة من المجلس والتوقيع علم جميع
 الشيكات وفقا للصلاحيات والسياسات المعتمدة من المجلس.
- 10. القيـام بفتـح الاعتمـادات المسـتندية وإصـدار الضمانـات البنكيـة اللازمـة لذلـك وفـق سياسـة الشـركة والمعتمـدة مـن المجلـس واعتمـاد كافـة متطلبـات التوظيـف والتعويــض الخاصـة بالموظفيــن والتوصيـة للمجلـس بصـرف مكافئـات الموظفيــن وفقــا لأنظمــه الشــركة والأنظمـة المرعيـة مــن الدولـة والمقــرة مــن قبــل المجلــس.

وللعضو المنتحب أو الرئيس التنفيـذي أن يـوكل أو يفـوض او ينيـب مـن يـراه مناسـباً مـن أعضـاء مجلـس الادارة أو غيرهــم لمباشــرة عمـل محــدد لتســيير اعمـال الشــركة إذا لـزم الامـر بعــد الحصــول علـمـ موافقــة كتابيــة مـن رئيــس مجلــس الإدارة.

ويحــدد مجلـس الإدارة وفـق تقديـره المكافئـة الإضافيـة الخاصـة التــي يحصـل عليهـا كلًا مـن رئيـس المجلـس ونائبـه والعضو المنتــدب، وفــي حــدود مـا نـص عليـه نظـام الشــركات ولوائحــه.

ويعيـن مجلـس الإدارة أميـن سـر يختـاره مـن بيـن أعضائـه أو مـن غيرهــم ويختــص بتســجيل محاضر اجتماعـات مجلـس الإدارة وتدويــن القــرارات الصـادرة عــن هــخه الاجتماعـات وحفظهـا إلــمـ جانــب ممارســة الاختصاصـات الأخــرمـ التــمـ يوكلهـا إليــه مجلــس الإدارة وتحــدد مكافأتــه مــن قبــل مجلــس الإدارة.

ولا تزيــد مــدة رئيــس المجلــس ونائبـه والعضــو المنتــدب وأميــن الســر عضــو مجلــس الإدارة علــم مــدة عضويــة كل منهــم فــي المجلــس، ويجـــوز إعــادة انتخابهــم وللمجلــس فــي أيــ وقــت أن يعزلهــم أو أيــاً منهــم دون اخــلال بحــق مــن عــزل فــيــ التعويــض إذا وقــع العــزل لســبب غيــر مشــروع أو فــيــ وقــت غيــر مناســب.



المادة الحادية والعشرون: اجتماعات المجلس

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه علم ألا تقبل اجتماعات المجلس عن مرتين سنوياً، وتكون الدعوة مكتوبة ومصحوبة بجـدول الأعمال، ويجب علم رئيس المجلس أن يدعو إلم الاجتماع متب طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء، وتوجه الدعوة ليكل عضو بالبريــد المســجل أو مناولــة أو أو بالبريــد الإلكترونــي أو باســتخدام وســائل الاتصــال الحديثــة وذلــك قبــل الموعــد المحــدد للاجتمــاع بأسبوعين علم الأقبل، علم أن يوقع جميع الأعضاء علم محضر كل اجتماع.

المادة الثانية و العشرون؛ <mark>نصاب اجتماع المجلس</mark>

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره ثلاثـة مـن الاعضاء أصالـة علـم الأقـل، علـم ان يكـون مـن بينهـم رئيـس مجلـس الإدارة أو نائب الرئيس، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الأتىة:

- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.
 - أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة.
- لا يجوز للنائب التصويت علم القرارات التي يحظر النظام علم المنيب التصويت بشأنها. .3

وتصـدر قـرارات مجلـس الإدارة بالأغلبيــة المطلقــة لأصـوات أعضـاء المجلـس الحاضريــن أو الممثليــن فــي الاجتمــاع، وعنــد تســـاويــ الأصوات يرجح الرأبي اللذي منه رئيس المجلس أو من يـرأس المجلس فـي حـال غيابـه.

لمجلس الإدارة أن يصدر قرارات بالتمريـر عـن طريـق عرضهـا علـم جميـع الأعضاء متفرقيـن مـا لـم يطلـب أحـد الأعضاء كتابـة اجتمـاع المجلـس للمداولـة فيهـا، وتصـدر هـذه القـرارات إذا ما أقرهـا الأغلبيـة المطلقـة لأعضاء المجلـس. وتعـرض هـذه القـرارات علـم مجلـس الإدارة في أول اجتماع تبال له، ويجبوز لمجلس الإدارة عقبد اجتماعات المجلس عن طريبق وسائل الاتصال الحديثية وفقاً لضوابط الحهات المختصة.

المادة الثالثة والعشرون: مداولات المجلس

تثبت محاولات مجلس الإدارة وقراراته فيء محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر وتحون هـذه المحاضر فـي سـجل خـاص يوقعـه رئيـس مجلـس الإدارة وأميـن السـر.

المادة الرابعة والعشرون: حضور الجمعيات

لـكل مكتتب أيًّا كان عـدد أسـهمه حـق حضـور الجمعيـة التحوليـة ، ولـكل مسـاهم حـق حضـور الجمعيـات العامـة للمسـاهمين، ولـه في ذلك أن يـوكل عنه شـخصاً أخـر مـن غيـر أعضاء مجلـس الإدارة أو عاملـي الشـركة فـي حضـور الجمعيـة العامـة.



المادة الخامسة والعشرون؛ الجمعية التحولية

تختيار الجمعيـة التأسيسـية رئيســاً لهــا وأمينــاً للســر وجامعـاً للأصــوات وتصــدر القــرارات فــبء الجمعيـة التأسيســية بالأغلبيــة المطلقــة للأستهم الممثلة فيها. ويوقع رئيس الجمعية وأمين السر وجامع الأصوات محضر الاجتماع، ويرسل المؤسسون صورة منه إلى البوزارة، وكذلكُ ترسيل صورة إلىء الهيئة إذا كانت شركة مساهمة ذات اكتتاب عيام.

يدعو المساهمون جميع المكتتبيـن إلـم عقـد جمعيـة تحوليـة خـلال خمسـة وأربعيـن يومـاً مـن تاريـخ قـرار الـوزارة بالترخيـص بتحـول الشركة ويشترط لصحة الاجتماع حضور عدد من المكتتبين يمثل نصف رأس المال علمه الأقل. فإذا لـم يتوافع هـذا النصاب يعقبد الاجتماع الثانيي بعبد سباعة من انتهاء المبدة المحبددة لانعقباد الاجتماع الأول علمي أن تتضمين دعبوة الاجتماع الأول ذلك. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيًّا كان عدد المكتتبين الممثلين فيه.

المادة السادسة والعشرون: اختصاصات الجمعية التحولية

تختص الجمعية التحولية بالأمور الواردة بالمادة (الثالثة والستون) من نظام الشركات.

المادة السابعة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة العادية

فيمنا عبدا الأمنور التبيء تختبص بهنا الجمعينة العامنة غين العادينة، تختبض الجمعينة العامنة العادينة بجمينع الأمنور المتعلقنة بالشركة، وتنعقـد مرة علمـء الأقـل فـيء السـنة خـلال الأشـهر السـتة التاليـة لانتهـاء السـنة الماليـة للشـركة. ويجــوز دعـوة جمعيـات عامـة عاديـة أخرم كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة الثامنة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية

تختـص الجمعيـة العامـة غيـر العاديـة بتعديـل نظـام الشـركة الأسـاس باسـتثناء الأمـور المحظـور عليهـا تعديلهـا نظامـاً ، ولهـا أن تصـدر قرارات في الأمور الداخلة أصلًا في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادىــة.



المادة التاسعة والعشرون: دعوة الجمعيات

تنعقــد الجمعيــات العامــة أو الخاصـة للمســاهمين بدعــوة مــن مجلــس الإدارة، وفقــًا لنظـام الشــركات ولوائحــه وعلــم مجلــس الإدارة أن يدعو الجمعيـة العامـة العاديـة للانعقـاد إذا طلب ذلك مراجـع الحسـابات أو لجنـة المراجعـة أو عـدد مـن المسـاهمين يمثـل (ه) مـن رأس المثال علمه الأقبل. ويجبوز لمراجبع الحسبابات دعبوة الجمعيبة للانعقباد إذا لنم يقبم المجلبس بدعبوة الجمعيبة خبلال ثلاثيبن يومنًا مين تاريــخ طلـب مراجــع الحســابات.

وتنشير الدعوة لانعقباد الجمعيبة العامنة فبيء صحيفية يومينة تبوزع فبيء مركز الشيركة الرئيبس قبيل الميعباد المحبدد للانعقباد بواحبد وعشـرون يومـا علـم الأقـل. ومـع ذلـك يجــوز الاكتفـاء بتوجيـه الدعــوة فــي الميعـاد المذكــور إلـم جميـع المسـاهمين بخطابـات مسجلة أو عبر وسائل الاتصال الحديثة وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى البوزارة، وذلك خلال المحة المحددة للنشر.

المادة الثلاثون: سجل حضور الجمعيات

يستجل المستاهمون الذيتن يرغبتون فتي حضور الجمعينة العامنة أو الخاصة أستمائهم فتي مركز الشتركة الرئيستي قبتل الوقلت المحدد لانعقاد الجمعيـة. كما يجـوز تسـجيل المسـاهمين الذيـن يرغبـون فـي حضـور الجمعيـات وعقـد الجمعيـات والتصويـت علـم قراراتها عن طريـق وسائل الاتصال الحديثـة وفقـاً لضوابـط الجهـات المختصـة.

المادة الحادية والثلاثون: **نصاب اجتماع الجمعية العامة العادي**ة

لا يكـون انعقـاد اجتمـاع الجمعيـة العامـة العاديـة صحيحـاً إلا إذا حضـره مســاهمون يمثلـون ربـع رأس المـال علـمـ الأقــل، وإذا لـم يتوفــر النصاب اللازم لعقيد هيذا الاجتماع يعقبد الاجتماع الثانبي بعيد سباعة مين انتهاء الميدة المحيددة لانعقباد الاجتماع الأول بشيرط أن تتضمين الدعوة لعقبد الاجتماع الأول ما يفييد الاعلان عن امكانية عقبد هنذا الاجتماع. وفيي جميع الاحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الاسهم الممثلة فيه.

المادة الثانية والثلاثون: <mark>نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية</mark>

لا يكـون اجتمـاع الجمعيـة العامـة غيـر العاديـة صحيحـاً إلا إذا حضـره مسـاهمون يمثلـون نصـف رأس المـال، فـإذا لـم يتوفـر هــذا النصـاب في الاجتماع الأول يعقب الاجتماع الثانبي بعبد سباعة من انتهاء المبدة المحبددة لانعقباد الاجتماع الأول بشيرط أن تتضمين الدعبوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الاعلان عن امكانيـة عقـد هـذا الاجتماع.

وفيع جميع الاحوال يكون الاجتماع الثانيء صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال علم الاقل. وإذا لـم يتوفـر النصاب الـلازم فـب الاجتمـاع الثانبي وجهـت دعـوة الـب اجتمـاع ثالث ينعقـد بالأوضـاع نفسـها المنصـوص عليهـا فـب المادة (٢٩) مـن هــذا النظام ويكــون الاجتماع الثالث صحيحاً أيـا كان عــدد الاســهم الممثلـة فيــه بعــد موافقــة الجهــة المختصــة.



المادة الثالثة والثلاثون: التصويت في الجمعيات

لـكل مكتتـب صـوت عـن كل سـهم يمثلـه فـيء الجمعيـة التحوليـة ولـكل مسـاهم صـوت عـن كل سـهم فـيء الجمعيـات العامـة ويجب استخدام التصويت التراكميي في انتخباب مجليس الإدارة.

المادة الرابعة والثلاثون: قرارات الجمعيات

تصحر القرارات فيء الجمعينة التحولينة بالأغلبينة المطلقنة للأسبهم الممثلنة فيهنا وتصحر قبرارات الجمعينة العامنة العادينة بالأغلبينة المطلقـة للأسـهم الممثلـة فـي الاجتمـاع كمـا تصـدر قـرارات الجمعيـة العامـة غيـر العاديـة بأغلبيـة ثلثـي الاسـهم الممثلـة فــيـ الاجتماع، الا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالـة مـدة الشـركة أو بحلهـا قبـل انقضاء المـدة المحـددة فـي نظامهـا الاسـاس أو باندماجهـا مـع شـركة أخـرمـ فـلا يكـون صحيحـاً الا إذا صـدر بأغلبيـة ثلاثـة اربـاع الاسـهم الممثلـة فـيـء الاجتمـاع.

المادة الخامسة والثلاثون: المناقشة في الجمعيات

لـكل مسـاهم حـق مناقشـة الموضوعـات المدرجـة فـي جـدول أعمـال الجمعيـة وتوجيـه الأسـئلة فـي شـأنها إلـم أعضـاء مجلـس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الـذي لا يعرض مصلحة الشـركة للضيرر.

وإذا رأم المساهم أن الرد علم سؤاله غير مقنع، احتكم إلم الجمعية. وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

المادة السادسة والثلاثون: رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر

يرأس اجتماعات الجمعيات العامية للمستاهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عنيد غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بيين أعضائه لذلك فيء حال غياب إئيس مجلس الإدارة ونائبه، ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عبدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعبدد الأسبهم التبي فبي حيازتهنم بالأصالبة أو الوكالية وعبدد الأصبوات المقبررة لهنا والقبرارات التبيء اتخبذت وعبدد الأصبوات التبيء وافقـت عليهـا أو خالفتهـا وخلاصـة وافيـة للمناقشـات التـي دارت فـي الاجتمـاع. وتـدون المحاضـر بصفـة منتظمـة عقـب كل اجتمـاع في سجل خاص يوقعه إئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.



المادة السابعة والثلاثون: تشكيل لجنة المراجعة

تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة مكونة من ثلاثة أعضاء من غير أعضاء مجلس الادارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهه ويحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.

المادة الثامنة والثلاثون: نصاب اجتماع اللجنة

يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الـذي صـوت معـه رئيـس اللجنـة.

المادة التاسعة والثلاثون: اختصاصات اللجنة

تختـص لجنـة المراجعـة بالمراقبـة علـم أعمـال الشـركة، ولهـا فـي سـبيل ذلـك حـق الاطـلاع علـم سـجالتها ووثائقهـا وطلـب أي إيضاح أو بيـان مـن أعضاء مجلـس الإدارة أو الإدارة التنفيذيـة. ويجــوز لهـا أن تطلـب مـن مجلـس الإدارة دعـوة الجمعيـة العامـة للشــركة للانعقـاد إذا أعـاق مجـلـس الإدارة عملهـا أو تعرضـت الشـركة ألضـرار أو خـسـائر جـسـيمة.

المادة الأربعون: تقارير لجنة المراجعة

علـمـ لجنـة المراجعـة النظـر فـيـ القوائـم الماليـة للشـركة والتقاريـر والملحوظـات التـيـ يقدمهـا مراجـع الحسـابات، وإبـداء مرئياتهــا حيالها إن وجـدت، وعليها كذلك إعـداد تقريـر عـن رأيهـا فـي شـان مـدمـ كفايـة نظـام الرقابـة الداخليـة فـيـ الشـركة وعمـا قامـت بـه من أعمال أخرات تدخل في نطاق اختصاصها. وعلم مجلس الإدارة أن يبودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيـس قبـل موعـد انعقـاد الجمعيـة العامـة بواحـد وعشـرون يومـا علـمـ الأقـل لتزويـد كل مـن رغـب مـن المسـاهمين بنسـخة منـه. ويتلمع التقريـر أثناء انعقـاد الجمعيـة.

المادة الحادية والأربعون: **تعيين مراجع الحسابات**

يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات او اكثر من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامـة العاديـة سـنوياً، وتحـدد مكافأتـه ومـدة عملـه، ويجـوز للجمعيـة أيضاً فـيء كل وقـت تغييـره مـع عـدم الإخـلال بحقه فـيء التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.



المادة الثانية والأربعون: صلاحيات مراجع الحسابات

لمراجع الحسبابات فيي أيّ وقت حتى الاطلاع عليه دفاتير التحول وسيجالتها وغيير ذليك من الوثائيق، وليه أيضاً طلب البيانيات والإيضاحـات التـبي يـرمـ ضرورة الحصـول عليهـا، ليتحقـق مـن موجـودات التحـول والتزاماتهـا وغيـر ذلـك ممـا يدخـل فـبي نطـاق عملـه. وعلمت إئيسن مجلسن الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسنابات صعوبة في هذا الشيأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلم مجلس الإدارة . فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامـة العاديـة للنظـر فـي الأمـر.

المادة الثالثة والأربعون: السنة المالية

تبدأ السينة المالية للشركة من أول شبهرينايي وتنتهبي بنهاية شبهر ديستمبر من كل سينة علمي أن تبدأ السينة المالية الأولمي مين تاريخ قيدها بالسجل التجاري كشركة مساهمة وحتب نهاية شهر ديسمبر للسنة المالية التالية.

المادة الرابعة والأربعون: الوثائق المالية

- يجب علم مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائح المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها الماليي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعيـن يوماً علـم الأقـل.
- يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (١١ من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرون يوما علمه الأقل.
- علمه إنياس مجليس الإدارة أن يـزود المستاهمين بالقوائـم الماليـة للشـركة، وتقريح مجلـس الإدارة، وتقريح مراجع الحستابات، منا .3 لـم تنشـر فـب جريـدة يوميـة تـوزع فـب مركـز الشـركة الرئيـس. وعليـه أيضـًا أن يرسـل صـورة مـن هـخه الوثائق إلـب الـوزارة، وذلـك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرون يوماً علمه الأقل.



المادة الخامسة والأربعون: توزيع الأرباح

توزع الشركة الأرباح الصافية السنوية علم الوجه الآتيي:

- 1. يجنب (۱/۸) من صافـي الأرباح لتكويـن الاحتياطـي النظامـي للشـركة ويجـوز أن تقـرر الجمعيـة العامـة العاديـة وقـف هـذا التجنيـب متــم بلـغ الاحتياطـي المذكـور (۱/۳٫ مـن رأس المـال المدفـوع.
- 2. للجمعيـة العامـة العاديـة أن تقـرر تكويـن احتياطيـات أخـرم، وذلـك بالقـدر الـذيـ يحقـق مصلحـة الشـركة أو يكفـل توزيـع أربـاح ثابتـه قــدر الإمـكان علـم المسـاهمين. وللجمعيـة المذكـورة كذلـك أن تقتطـع مـن صافــي الأربـاح مبالـغ لإنشــاء مؤسســات اجتماعيـة لعاملـي الشـركة أو لمعاونـة مـا يكــون قائمـاً مـن هــذه المؤسســات.
 - 3. يوزع من الباقي بعد ذلك علم المساهمين نسبة لا تقل عن ١ ه/١ من رأسمال الشركة المحفوع.
- 4. مع مراعاة الأحكام المقررة فـي المـادة (٢٢) مـن هـذا النظـام، والمـادة السادسة والسـبعين مـن نظـام الشـركات، تصـرف مكافأة مجلـس الإدارة وفـق مـا تقـرره الجمعيـة العامـة، علـم أن يكـون اسـتحقاق المكافـأة متناسـباً مـع عـدد الجلسـات التـي يحضرهـا العضـه.
- 5. للجمعية العامة العادية بناء علم اقتراح مجلس الإدارة اتخاد القرار المناسب حول الباقي من الأرباح بما لا يتعارض مع القرارات
 والتعليمات الصادرة من الجهات المتخصصة في هذا الشأن.
- ه. يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية علم مساهميها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي بعد تفويض الجمعية العامة للشركة لمجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية بموجب قرار يجدد سنوياً.

المادة السادسة والأربعون: استحقاق الأرباح

يسـتحق المسـاهم حصتـه فـي الأربـاح وفـقاً لقـرار الجمعيـة العامـة الصـادر فـي هـذا الشـأن ويبيـن القـرار تاريـخ الاسـتحقاق وتاريـخ التوزيـع وتكـون أحقيـة الأربـاح لمالكـي الأسـهم المسـجـلين فـي سـجـلات المسـاهمين فـي نهايـة اليـوم المحـدد للاسـتحقاق.

المادة السابعة والأربعون: خسائر الشركة

- إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة اللاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة غير العادية للاجتماع خلال خمسة بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر؛ لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى المحدد في المدار المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في نظام الشركات.
- 2. وتعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (۱۱ من هذه المادة ، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة .



المادة الثامنة والأربعون: دعومه المسؤولية

لـكل مسـاهم الحـق فـي رفـع دعـوم المسـؤولية المقـررة للشـركة علـم أعضاء مجلـس الإدارة إذا كان مـن شـأن الخطأ الـذي صـدر منهــم إلحــاق ضـرر خــاص بــه. ولا يجــوز للمســاهم رفــع الدعــوم المذكــورة إلا إذا كان حــق الشــركة فــيــ رفعهــا لا يــزال قائــماً. ويجــب علم المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه علم رفع الدعوم.

المادة التاسعة والأربعون: انقضاء الشركة

تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعيـة العامـة غيـر العاديـة ويجـب أن يشـتمل قـرار التصفيـة علـم تعييـن المصفـي وتحديـد سـلطاته وأتعابـه والقيـود المفروضـة علمت سلطاته والمبدة الزمنيية اللازمية للتصفيية ويجبب الا تتجباوز مبدة التصفيية الاختياريية خميس سينوات ولا يجبوز تمديدها لأكثير من ذلك الا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس ادارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين علب ادارة الشركة ويعدون بالنسبة اللث الغير فلي حكم المصفيان اللث أن يعيان المصفاي وتبقلت جمعيات المساهمين قائمة خلال ملدة التصفيلة ويقتصر دورها علم ممارسة اختصاصاتها التبي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي.

المادة الخمسون:

يطبق نظام الشركات ولوائحه في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام.

المادة الحادية والخمسون:

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه.

المادة الثانية والخمسون: شراء الشركة لأسهمها والأسهم المخصصة للعاملين

يجبوز للشيركة شيراء أسهمها وفقيا للضوابط التبي تضعها الجهبات المختصة، وإذا كان غيرض الشيركة مين شيراء أسهمها هبو تخصيصها لعامليها ضمن برنامج أسهم العاملين، فيجب بالإضافة إلى الضوابط التبي تضعها الجهات المختصة، مراعاة موافقة الجمعيـة العامـة غيـر العاديـة علـب برنامـج الأسـهم المخصصـة للعامليـن وتفويـض مجلـس الإدارة فـب تحديـد أحـكام هـذا البرنامـج بمـا فيهـا سـعر التخصيـص لـكل سـهم معـروض علـمـ العامـل إذا كان بمقابـل، مـع عــدم جــواز اشــتراك أعضـاء مجلـس الإدارة غيــر التنفيذييــن ضمـن برنامــج الأسـهم المخصصـة للعامليــن وعــدم جــواز اشــتراك أعضـاء مجلــس الإدارة التنفيذييــن فــيء التصويــت علــمـ قرارات مجلس الإدارة المتعلقة ببرنامج الأسهم المخصصة للعامليـن.



المادة الثالثة والخمسون: إصدار السندات والصكوك

- يحــق للشــركة إصـدار الســندات والصكــوك المتوافقــة مـع أحــكام الشــريعة الإســلامية فــيـ جــزء أو عــدة أجــزاء مــن خــلال إصــدار واحــد أو سلســلة مـن الإصــدارات مـن وقــت لأخــر فــيـ الأوقــات والمبالـغ والشــروط التــيـ يقررهــا مجلــس الإدارة دون الحاجــة للرجــوع إلــمـ الجمعيــة العامـة للمســاهمين بهــذا الخصــوص، وبشــرط ألا تزيــد قيمــة الســندات والصكــوك علــمـ قيمـة رأس مــال الشــركة.
- يحق لمجلس الإدارة بالشركة اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لإصدار السندات والصكوك والحصول علم الموافقات الازمة من
 الجهات المختصة، كما يحق لمجلس الإدارة تفويض أي شخص أو مجموعة أشخاص أخرين حسب الصلاحيات الممنوحة له
 وإعطائهم حق تفويض الغير.

المادة الرابعة والخمسون؛ اللجنة التنفيذية

لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه أو من غير الأعضاء لجنة تنفيذية. ويعين المجلس من بين أعضاء اللجنة رئيساً لها كما يحـدد مجلس الإدارة طريقة عمل اللجنة واختصاصاتها وعـدد أعضائها والنصاب الضروري لاجتماعاتها. وتمارس اللجنة الصلاحيات التـي يوليها لها المجلس وفقاً لتعليمات وتوجيهات المجلس. ولا يجـوز للجنة التنفيذية إلغاء أو تعديل أي من القرارات والقواعد التـي أقرها مجلس الإدارة.

المادة الخامسة والخمسون: **تعارض المصالح**

لا يجوز أن يكون لعضو مجلس الإدارة أمي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة إلا بترخيص من الجمعية العامة العادية ووفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة، وعلم عضو مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس بما له من مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة ويثبت هذا التبليغ في محضر الاجتماع، ولا يجوز لهذا العضو الاشتراك في التصويت علم القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين، ويبلغ رئيس المجلس الجمعية العامة العادية عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها ويرفق بهذا التبليغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة الخارجي، ولا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يشترك في أمي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن ينافس الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، وإلا كان للشركة أن تطالبه أمام الجهات القضائية المختصة بالتعويض المناسب ما لم يكن حاصلًا علم ترذيص من الجمعية العامة العامة العامة العامة العامة العامة العامة العامة العامة المختصة المناسب ما لم يكن حاصلًا علم القيام بذلك.

ووفقـاً للضوابـط التـي تضعهـا الجهـة المختصـة. ولا يجـوز للشـركة أن تقـدم قرضا نقديـاً مـن أي نـوع لأعضاء مجلـس الإدارة، أو تضمـن أي قـرض يعقـده عضـو مجلـس الإدارة مـع الغيـر، كمـا لا يجـوز لعضـو مجلـس الإدارة أن يذيـع إلـب المسـاهمين فـي غيـر الجمعيـات العامـة العاديـة وغيـر العاديـة أو للغيـر مـا وقـف عليـه مـن أسـرار الشـركة بسـبب مباشـرته لإدارتـه.

